

الجامع الصحيح سنن الترمذي

890 - حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر Y عن النبي A نحوه بمعناه وقال ابن أبي عمر : سفيان بن عيينة وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري .

قال أبو عيسى : والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي A وغيرهم أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو قول الثوري و الشافعي و أحمد و إسحق . قال أبو عيسى : وقد روى شعبة عن بكير بن عطاء نحو حديث الثوري قال : وسمعت الجارود يقول : سمعت وكيعا أنه ذكر هذا الحديث فقال : هذا الحديث أم المناسك